

وزير العمل
الامضاء: سليم جريصاتي

وزير المالية
الامضاء: محمد الصقدي

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠٠٨/٢٣٩ - ٢٠٠٩ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٩)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٥/٩/٢٠١٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يحظر استخدام الاحداث دون اكمالهم سن الثامنة عشرة في المهن والانشطة المحظورة كلياً والتي تؤدي بفعل طبيعتها الى الاضرار الجسدية والنفسية والاخلاقية وتحد من التحصيل التربوي وستشكل اسوأ اشكال عمل الاطفال والمنكورة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية: يحظر استخدام الاحداث ممن هم دون سن السادسة عشرة في الاعمال التي يرجح ان تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول بها، الى الاضرار بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الاخلاقي والمنكورة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة: يسمح استخدام الاحداث الذين تجاوزوا سن السادسة عشرة في الاعمال المشار اليها في الملحق رقم (٢)، شرط ان تقدم لهم الحماية الكاملة لصحتهم وسلامتهم وسلوكهم الاخلاقي وشرط ان يكون هؤلاء الاحداث قد تلقوا تعليماً خاصاً أو تدريباً مهنياً ملائماً في الميدان الذي سيعملون فيه الا اذا كان نوع العمل أو الخطر محظوراً كلياً لمن هم دون سن الثامنة عشرة حسب الملحق رقم (١).

المادة الرابعة: لا يعتبر التدريب المهني والاعداد الفني للاحداث الذين لم يكملوا سن السابعة عشرة في احد المصانع أو المعامل بمثابة استخدام، ويجب ان يخضع لموافقة وزارة العمل، وان يحصل الحدث على شهادة طبية من وزارة الصحة العامة.

المادة الخامسة: تعدل الملحق المرفقة بهذا المرسوم بقرارات من وزير العمل بناء على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال.

المادة السادسة: يعهد الى جهاز نقتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل الاشراف على تنفيذ احكام هذا المرسوم بما في ذلك احكام اتفاقيات العمل الدولية والعربية.

المادة السابعة: يلغى المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ

مرسوم رقم ٨٩٨٧

تحظر استخدام الاحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة في الاعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الاخلاقي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته،

بناء على اتفاقيات العمل الدولية المبرمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ٦/٢٥/١٩٧٧ ولا سيما اتفاقية العمل الدولية رقم ٥٩ المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الاحداث في الاعمال الصناعية، والاتفاقيتين الدوليتين رقم ٧٧ المتعلقة بالفحص الطبي للاحداث (الصناعة) ولا سيما المادة ٢ منها، ورقم ٧٨ المتعلقة بالفحص الطبي للاحداث (المهن غير الصناعية) ولا سيما المادة ٣ منها،

بناء على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ (تحظر اسوأ اشكال عمل الاطفال) المبرمة بموجب القانون رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ والنوصية رقم ١٩٠،

بناء على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ (الحد الأدنى لسن الاستخدام) المبرمة بموجب القانون رقم ٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥،

بناء على اتفاقية العمل العربية رقم ١٨ (بشأن عمل الاحداث) المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤،

بناء على المرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ (تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الاطفال)،

بناء على المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ٥/٢٥/١٩٩٩ (تحظر استخدام الاحداث قبل اكمالهم سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الاخلاقي)،

بناء على اقتراح وزير العمل،

3 - الأعمال ذات المخاطر الأخلاقية

- أي عمل يستغل أو يستفيد من الجسد لأغراض جنسية أو بورنوغرافية أو للإثارة وما شابه.
- أعمال القمار والميسر وسباق الخيل وما شابه.
- أي عمل أو نشاط غير مشروع أو يتعارض مع القوانين الجزائية كمثل نقل أو بيع أو تسويق أو ترويج أو استعمال المخدرات بأنواعها.

4 - الأعمال التي تحدد من التحصيل التربوي

- الأعمال التي تمنع الطفل من تلقي التحصيل العلمي أو التدريب المهني النظامي أو الدروس المساعدة.

ملحق رقم 2

11. لائحة بالأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول بها، إلى الأضرار بصحة الأحداث أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي لمن هم دون سن السادسة عشرة ومسموحة «اعتباراً من سن السادسة عشرة، شرط أن تقدم الحماية الكاملة لصحة الأحداث المعنيين وسلامتهم ومسلكهم الأخلاقي وشرط أن يكون هؤلاء الأحداث قد تلقوا تعليماً خاصاً أو تدريباً مهنياً ملائماً في الميدان الذي سيعملون فيه»، إلا إذا كان نوع العمل أو الخطر محظوراً كلياً لمن هم دون الثامنة عشرة حسب الملحق رقم 1.

وهذه الأعمال أيضاً موزعة إلى مجموعتين الأولى تعنى بالمخاطر المهنية والثانية ببعض المهن والأنشطة.

1 - الأعمال التي تعرّض الطفل العامل لأي من المخاطر المهنية التالية

(أ) المخاطر الكيميائية بما فيها الغبار والألياف

- المواد المسرطنة

على سبيل المثال لا الحصر:

الاميات (الاسبيستس)، البنزين، الكروميوم...

- المواد التي تسبب العقم أو التشوه الخلقي أو الفيزيولوجي أو سوء النمو عند الجنين والطفل الرضيع
- المواد التي تؤدي إلى الحساسية (المواد المحسنة)

- المواد المؤذية للجهاز العصبي والنمو الذهني

- المواد التي تؤدي إلى أمراض خطيرة عند التعرض لها لمدة طويلة أو إلى عوارض وتأثيرات صحية دائمة

١٩٩٩/٥/٢٥ المتعلق بتحضير استخدام الأحداث قبل اكتمالهم من السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

المادة الثامنة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها في ٢٩ أيلول ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الامضاء: سليم جريصاتي

ملحق رقم 1**لائحة بأسوأ اشكال عمل الأطفال**

1. المهن والأنشطة المحظورة كلياً للأحداث من هم دون سن الثامنة عشرة

1 - الأعمال ذات المخاطر الجسدية

- الأنشطة التي تستدعي التعاطي مع المتفجرات وحمل السلاح أو الإشتراك في القتال أو الحرب أو أية أعمال متصلة بالتجنيد، أو القيام بأية مهام خلال الحرب مثل الطهي أو التنظيف أو الاستطلاع أو غيرها، لما لهذه الأنشطة بالطبع من مخاطر نفسية فضلاً عن مخاطرها الجسدية.

- العمل في المناجم والمغاور والمقالع والكسارات المكشوفة منها أو تحت الأرض.

- الأنشطة التي لا يمكن القيام بها دون إرتداء أجهزة الحماية والوقاية الشخصية لمنع الخطر الآتي والمباشر.

- الأنشطة التي تعرض الطفل لمواد مسرطنة أو اشعاعات ذرية أو مواد قد تسبب العقم أو التشوه الخلقي.

2 - الأعمال ذات المخاطر النفسية

- أي عمل جبدي بما فيها العبودية والرق.

- العمل في المنازل.

- العمل في أي مكان يتطلب النوم والإقامة فيه أو خارج منزل الأهل.

- العمل في الشوارع والمطرقات.

- التسول.

- العمل في تحضير ودفن جثث الموتى.

- (ب) المخاطر الفيزيائية
- الضجيج
 - الإشعاعات الذرية/ المؤينة
 - الإشعاعات الأخرى (غير الذرية/ غير المؤينة) (مثلا تحت الحمراء، الكهرومغناطيسية)
 - إرتفاع الضغط الجوي (خلال الغوص مثلا)
 - الارتجاجات
 - الحرارة المرتفعة
 - الحرارة المتدنية
- (ج) المخاطر الجرثومية (فيروسات/ بكتيريا/ طفيليات وغيرها)
- المنقولة مباشرة عبر ناقل العدوى كالبرغش والذباب والقوارض
 - المنقولة عبر التعرض للسوائل البشرية وغيرها الملونة بأمراض جرثومية
 - المنقولة مباشرة عبر اللمس أو التعامل مع الحيوانات الخاصة المبيتة منها.
- (د) المخاطر الأروغونومية (تلاؤم الإنسان مع الآلة وادوات العمل)
- العمل في وضعيات غير ملائمة للعمود الفقري والمفاصل والعضلات مثل الفرقة أو الإلتواء أو التمدد أو الإنكماش لفترات طويلة.
 - استخدام آلات وأدوات غير ملائمة لحجم أو قياس اليد أو الجسم بشكل عام.
 - دفع أو جر أوزان أكثر من طاقة الطفل
 - حمل ونقل أوزان أكثر من طاقة أو قدرة الطفل.
 - العمل في أماكن لا تلتزم الشروط المقبولة للاضاءة والتهوية والرطوبة والحرارة.
- (هـ) المخاطر النفسية والاجتماعية والفكرية وظروف العمل العامة
- الاعمال التي تتطلب ساعات دوام ليلية (بين السابعة مساءً والسابعة صباحاً).
 - الاعمال التي تتطلب ساعات دوام طويلة (أكثر من 6 ساعات يوميا).
 - الأعمال التي تحمل الطفل مسؤولية معينة تتطلب إشراف أو رعاية أو توجيه بالغ.
 - الأعمال التي تعرض الحدث الى أي تعنيف كلامي
- أو جسدي.
- (و) مخاطر السلامة
- العمل على ارتفاع أكثر من مترين عن الأرض
 - العمل على سطوح الأبنية أو الحافات أو النوافذ أو الشرفات
 - العمل بآلات حادة ومتحركة
 - العمل بآليات متحركة نقالة
 - العمل بمواد متفجرة أو قابلة للإشتعال
 - العمل في أماكن مغلقة حيث يقل الهواء والأوكسجين.
 - قيادة اي آلية أو حافلة أو ناقلة للبشر أو المعدات والمنتجات بغض النظر عن وسيلة النقل.
 - العمل بمحولات وامدادات الكهرباء
 - العمل لأكثر من نصف ساعة متواصلة تحت اشعة الشمس أو في ظروف حارة على أن لا يتجاوز مجموع ساعات العمل الأربعة في اليوم الواحد بما فيها ما لا يقل عن 5 جلسات استراحة لا تقل احداها عن 10 دقائق ينخللها شرب للسوائل.
 - العمل لأكثر من نصف ساعة متواصلة في ظروف مناخية باردة أو عاصفة على أن لا يتجاوز مجموع ساعات العمل الأربعة في اليوم الواحد بما فيها ما لا يقل عن 5 جلسات استراحة لا تقل احداها عن 10 دقائق في مكان معتدل المناخ.
- 2- الأعمال التي يجب ان لا يعمل فيها الحدث
- 1- الأعمال الزراعية (بما فيها المشاريع العائلية) التي تتطلب ما يلي:
- قيادة الجرارات والماكينات الزراعية أو العمل بها
 - خلط أو نقل أو رش المبيدات أو الأسمدة الزراعية
 - قطف أو لمس أو التعامل مع نباتات سامة (مثل أوراق التبغ التي تفرز مادة النيكوتين السامة)
 - التسلق على الأشجار العالية أو على السلم
 - استعمال ادوات حادة كمثل استعمال المسلة لشك أوراق التبغ
 - العمل لأكثر من 4 ساعات باليوم
- 2- صيد الأسماك في عرض البحر أو من خلال الغوص أو استخدام بنادق الصيد البحري أو المتفجرات أو الكهرباء.

- 3- العمل في الممالخ وذبح الحيوانات
- 4- العمل مع الحيوانات الخطرة والبرية والسامة
- 5- كل أنواع العمل في مصانع البلاط والصخور وما شابه.
- 6- كل أنواع العمل في الصناعات الإنتاجية أو التحويلية التي تستخدم أكثر من عشرين عاملاً،
- أمثلة عن الصناعات الإنتاجية أو التحويلية التي تستخدم أكثر من عشرين عاملاً
- تصنيع المنتجات الغذائية والمشروبات
- تصنيع الأقمشة والألبسة
- دباغة الجلود وصناعة الحفائب
- تصنيع منتجات الخشب
- صناعة الورق والمنتجات الورقية
- صناعة مواد كيميائية
- صناعة الاسمنت والترابطة ومواد البناء
- صناعة منتجات مطاطية وبلاستيكية
- صناعة منتجات منجمية غير معدنية (مثلا صناعة المنتجات الزجاجية)
- تصنيع المعادن والمنتجات المعدنية
- تصنيع مختلف الآلات والأجهزة والعربات والمفطورات
- تصنيع الاثاث
- اعادة تصنيع النفايات بأنواعها
- 7- كل انواع العمل في تمديد الكهرباء والغاز والماء والبخار.
- 8- كل انواع العمل في البناء من الهدم والحفر والتشييد وضرب الرمل وتسلق الارتفاعات.
- 9- العمل في مؤسسات التجارة والصناعة والخدمات ذات الحجم الصغير (اقل من 20 عاملاً) التي ترتفع فيها نسبة المخاطر المهنية.
- أمثلة عن محلات التجارة والصناعة والخدمات ذات الحجم الصغير (اقل من 20 عاملاً)
- حيث ترتفع نسبة المخاطر المهنية
- ميكانيك (صيانة وتصليح السيارات وآلات النقل)
- حدادة
- لحام
- رش دهان
- طبخ دم أو عظام وشحوم
- تنظيف جلود الحيوانات ودباغتها
- صناعة الفخار أو الزجاج أو الكريستال
- صهر، صب، وطلاي المعادن
- تنظيف الألبسة (مصايغ (Dry cleaning)
- نشر الخشب ودهان المفروشات
- ذبح الحيوانات وبيع اللحوم
- اعمال السكرية
- تحضير ورش اسمدة ومبيدات للمنازل وغيرها
- قص ورق وكرتون
- طباعة
- انتاج الثلج والتبريد
- استخراج الرصاص من بطاريات السيارات
- نفضيض المرايا بواسطة الزئبق
- ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة
- 10 - العمل في الفنادق والمطاعم والملاهي ومقاهي الانترنت التي قد تعرض الحدث لما يلي:
- i. نقل أو بيع أو احتساء المشروبات الكحولية
- ii. نقل أو بيع الدخان والتبغ بما فيها ابصال الترجيلة الى البيوت
- iii. ابصال اية مشنريات الى البيوت منفرداً دون مراقبة أو مراقبة
- iv. التفرد بالطفل في غرفة أو زاوية أو مكان منزوي بعيداً عن أعين المشرفين.
- v. استعمال آلات حادة وماكينات كمثل تلك الموجودة في المطابخ وغيرها.
- 11- العمل في أي من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية.
- 12- العمل في الأماكن التي يتم فيها تبادل العملات وانتقال أو حفظ الأموال والمجوهرات وغيرها من الاشياء الثمينة.
- 13- العمل في المراكز الصحية والطبية التي تعرض الطفل لما يلي:
- i. خطر الاحتكاك بالمرضى والسوائل البشرية والنفايات الطبية وخطر انتقال العدوى
- ii. خطر التعرض لمواد كيميائية وادوية وغازات واشعاعات.
- iii. الضغط النفسي كمثل التعاطي مع حالات موت أو امراض مستعصية.
- الا في حالات العمل للمنفعة العامة حيث توكل الى الاحداث مهام تجنبهم المخاطر المذكورة اعلاه وحيث يتم الاشراف على الاحداث من قبل اختصاصيين.

- 14- العمل في المراكز الاجتماعية مع المسنين أو المعوقين أو المصابين بالعاهاات الخلقية والعقلية والنفسية أو الإدمان (إلا لفترات قصيرة متقطعة وبإشراف مباشر من اختصاصيين اجتماعيين وملمين بعلم نفس الأحداث).
- 15- العمل في مراكز خدمات الحماية أو المرافقة الشخصية.
- 16- العمل في التنظيفات وجمع النفايات أو فصلها وفي المجاريز وقنوات المياه الأسنة.
- 17- كل أنواع العمل التي تتطلب حماية أو وقاية الآخرين من أخطار محتملة. مثل مراقبي السباحة في البحر وبرك السباحة.
- 18- العمل في ميدان سباق الخيل وما يحيط بانشطة سباقات الخيل.